

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[82] والآخر يجب بدون سبب، وهو ضربان: أحدهما يكون مقصوراً مثل صلاة السفر، والخوف، والآخر ضربان: وهو ما يكون له بدل من التسبيح، مثل صلاة المطاردة، والآخر لا يكون له بدل، وهو ما عدا ما ذكرناه. وأوقات الصلاة المفروضة تنقسم ثلاثة أقسام: إما أن يكون الوقت وفقاً للعمل، مثل صلاة الكسوف والخسوف، فإنه يجب أن يبتدئ بالصلاة، إذا ابتدأ الاحتراق بالقرص. ويستحب أن يقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء. وأما يكون الوقت فاضلاً عنه، مثل الصلوات الخمس. وأما يكون ناقصاً عنه، وهو الصلاة للرياح السود، والزلازل، فإنه يجب أن يبتدئ بالصلاة إذا طهر السبب. وربما ينجلي قبل الفراغ منها، فإذا انجلي قبل الفراغ أتم صلاته وكانت أداء، فإن لم يبتدئ بالصلاة حالة الظهور، وانجلي قبل الشروع فيها كانت الصلاة قضاء. وأما الاعتذار التي يجوز لها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت فأربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل تركه يضر به في دينه أو دنياه. فأما أول وقت الظهر فزوال الشمس، وآخره للمختار أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ولصاحب العذر أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثماني ركعات، وروي أن وقت المختار أيضاً ممتد مثل وقت صاحب العذر (1). وأول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر، ثم هو وقت الصلاتين، إلا أن الظهر مقدم على العصر إلى أن يمضي وقت الظهر للمختار، ثم خلس الوقت للعصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ولصاحب العذر إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر.

(1) التهذيب 2: 253 حديث 1003 و 1004،

والاستبصار 1: 257 و 258 حديث 922 و 925.